مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٣

أنواع التكفير وأحكامها

التكفير المطلق، وتكفير المعيّن والفرق بينهما

أ. سلوى بنت بطيح بن ثابت المسعودي

المحاضرة بكلية الآداب والعلوم الإدارية

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المقدمة

الحمدللّٰه الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.. أما بعد:

فإن الإسلام حرص على صيانة عرض المسلم؛ لذلك دعا إلى التثبُّت في الأمور التي تخصه ونهى عن تكفيره، واعتبر تكفيره فسقاً وظلماً للنفس.

ومسألة التكفير من المسائل التي كثُر فيها الافتراق، وضلَّ فيها أهل الأهواء والبدع؛ لذلك وقع اختياري على موضوع: أنواع التكفير وأحكامها (التكفير المطلق، وتكفير المعيّن والفرق بينهما).

ودراسة هذا الموضوع تحتاج إلى تسليط الضوء على بعض المسائل وهي:

المسألة الأولى: التكفير المطلق وأدلته من القرآن الكريم.

المسألة الثانية: تكفير المعين وشروط تكفيره، وموانع تكفيره.

وتختم هذه المسائل بخاتمة يذكر فيها أهم نتائج البحث والمقترحات.

وآخر دعوانا أن الحمدللّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تتركز تساؤلات البحث في الآتي:

- ما الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن ؟
- ما شروط تكفير المعيّن ؟
- ما الموانع التي تمنع لحوق التكفير بالمعيّن ؟

أسباب اختيار الموضوع:

- إن تكفير المعيّن واقع نشاهده ونلمسه وكَثُر فيه الافتراق، وضلَّ فيه أهل البدع والأهواء، ونظراً لخطورة هذا الأمر لزم الوقوف على شروط تكفير المعيّن، وموانع تكفيره.
- الإسهام في حماية جانب العقيدة، وخاصة أن مسألة التكفير هي حكم على الاعتقاد بالدرجة الأولى.
- ومنها: النصيحة لكتاب الله، وبيان كماله ووضوحه وشموله وبيانه لمسائل التكفير.
- النصيحة للدين، ومنها: النصيحة لعامة المسلمين بالتثبُّت وعدم التسرُّع في إصدار الأحكام على الآخرين.
- إن هذه الشروط والموانع قد تخفى على كثير من الناس، فأردت بيانها وإيضاحها.

الهدف من الدراسة:

- بيان الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن.
- بيان شروط تكفيّر المعيّن، وأدلتها من الكتاب والسنة.
- بيان موانع تكفير المعيّن، وأدلتها من الكتاب والسنة.

أهمية البحث:

- تسليط الضوء على صيانة الإسلام لعرض المسلم.
- تسليط الضوء على شروط تكفير المعيّن.

- توضح موانع تكفير المعيّن
- الكشف عن الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن.
- يوضح أن التكفير حق شرعي، له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها.
- إظهار وسطية الإسلام، فالإسلام وسط بين من منع التكفير، وبين من كَفّرَ بلا قيود ولا شروط.

منهج البحث:

- الاعتماد على المنهج الاستنتاجي:

ويتمثل في إيراد الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة واستنتاج ما يتعلق بالتكفير المطلق، وشروط تكفير المعيّن، وموانع تكفيره.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين تتلوهما الخاتمة ثم الفهارس العلمية.

- المقدمة، وتتضمن: مشكلة البحث – أسباب اختيار الموضوع – منهج البحث – خطة البحث – الهدف من الدراسة – أهمية البحث.
- التمهيد: ويتضمن مسألتين:
- المسألة الأولى: حِرص الإسلام على صيانة عرض المسلم.
- المسألة الثانية: حِرص الإسلام على التثبُّت في الأمور.
- الفصل الأول: التكفير المطلق وأدلته من الكتاب والسنة.
- الفصل الثاني: تكفير المُعيّن، وشروط تكفيره، وموانع تكفيره.
- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والمقترحات.
- فهرس المصادر والمراجع .

التمهيـــد

المسألة الأولى: حِرص الإسلام على صيانة عرض المسلم:

يتمتع المسلم في الشريعة الإسلامية بسياج من الحماية يحفظ له ماله ودمه وعرضه؛ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال ﷺ: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله إخوانا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى هاهنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [1].

فحرّم الاعتداء على العرض بالظن السوء؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "نهى الله تعالى المؤمن أن يظنّ بالمؤمن شرا"[3].

يقول القرطبي[4] – رحمه الله –: "قال علماؤنا: الظن هنا في الآية هو:

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصّلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤) حديث (٢٥٦٤).

(٢) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٣) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ص (١١٨٩).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى المالكي، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، فكان علمًا في معاني الحديث، حسن التصنيف، صنف: شرح الأسماء الحسنى"و"التذكار في أفضل الأذكار، و"كتاب التذكرة بأمور الآخرة؛ توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة بمصر، ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، ص(٩٢).طبقات المفسرين، للداودي، ص(٣٤٧–٣٤٨).

التُّهمة"[1].

ويقول ﷺ: "إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[2].

يذكر الغزالي[3] حقيقة الظن المنهي عنه فيقول: "هو ما تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب"[4].

وقال أيضا في سبب تحريم الظن: "إن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب"[5].

وكذلك حرم الغيبة بنص الآية المتقدمة[6] وبقوله ﷺ: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ"[7].

ويذكر القرطبي – رحمه الله – عِظم خطر الغيبة في الدين فيقول: "العلماء من أول الدهر من أصحاب الرسول ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدِّين، لأن عيب الدين أعظم

(١) تفسير القرطبي(١٦/٢١٧).
(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أحد حتى ينكح أو يدع (٥/١٩٧٦) حديث(٤٨٤٩).
(٣) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، فصيح اللسان، له مصنفات منها: "الأربعين"و"الأسماء الحسنى"و"المستصفى في أصول الفقه" توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/١٧٣–١٧٤).طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، (٦/١٩١–٢٢٤).
(٤) إحياء علوم الدين (٣/١٥٠).
(٥) المصدر السابق (٣/١٥٠).
(٦) سورة الحجرات، آية (١٢).
(٧) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة (٤/٢٠٠١) حديث (٢٥٨٩).

العيب"[1].

وأيضا حرَّم الإسلام التنابز بالألقاب يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[2].

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا يطعن بعضكم على بعض"[3].

وعرّف الطبري[4]– رحمه الله – التنابز بالألقاب؛ فقال: "هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعمَّ الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض"[5].

وقد قال جماعة من أهل العلم في هذه الآية هي: قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق"[6]. ومما لاشك فيه أن تكفير المعّين الذي لم يتوافر فيه شرط من شروط التكفير أو اجتمع في حقه مانع أو أكثر من موانع التكفير – يجتمع فيه ظن السوء والغيبة والتنابز بالألقاب، وكُلُّ هذا من الأذى الذي حرمه الإسلام، واعتبره من الفسق والظلم.

(١) تفسير القرطبي(١٦/٢٢٠).

(٢) سورة الحجرات، جزء من آية(١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٤/١٩٣).

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عالماً بالسنن، وله التصانيف العظيمة منها: "تاريخ الأمم والملوك "و "اختلاف العلماء"و"المسترشد".توفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد.ينظر: الأنساب للسمعاني، (٣/٢٥٤) طبقات الشافعية، للسبكي(٣/١٢٠–١٢٦).

(٥) تفسير الطبري(١١/٣٩٢). ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ص(١١٨٩). تفسير القرطبي(١٦/٢١٤–٢١٦)، تفسير السعدي، ص(٨٠١).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (١٧/٢١).

المسألة الثانية: حرص الإسلام على التثبت في الأمور:

حرص الإسلام على صيانة عرض المسلم فدعا إلى التبيُّن والتثبُّت بمعنى: التأنِّي والنظر وعدم التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[1].

فالآية الكريمة جمعت بين الدعوة إلى التبيُّن والتثبُّت – في موضعين لتأكيد هذا الأمر – والتحذير من التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين.

قال القرطبي – رحمه الله –: "وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو: أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطِّلاع السرائر"[2].

ويذكر الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – السبب في اقتصار الأحكام على الظواهر؛ فيقول: "الواجب علينا، أن نجري الأحكام في الدنيا على ظاهر الحال؛ لأننا لا نعلم ما في القلوب، فلا يجوز لنا أن نتعدَّى الظاهر الذي يبدو من الإنسان وإن وجدت قرائن تدل على خلاف ظاهره"[3].

وهذه الآية وإن كانت دعوة لمن خرج للجهاد في سبيل الله تعالى بالتبيُّن، فهي دعوة لكل فرد للتثبُّت والتأنِّي في الأحوال التي يقع فيها اشتباه، يقول السعدي – رحمه الله –[4]: " فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله،

(١) سورة النساء، آية(٩٤).

(٢) تفسير القرطبي(٥/٢١٨).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم(٣/٣٩١-٣٩٤).

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مفسر من علماء الحنابلة، يعتبر أول من أنشأ مكتبة في القصيم له مؤلفات منها "القواعد الحسان في تفسير القرآن"و"طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول"، توفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف من الهجرة، ينظر: الأعلام خير الدين الزركلي (٣/٣٤٠).

ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم مأمورا بالتبيُّن لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما أسلم تعوذا من القتل، وخوفا على نفسه، فإن ذلك يدل على الأمر بالتبيُّن والتثبُّت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر.ويبين الرشد والصواب"[1].

وفي السنة: عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحُرقات من جُهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنتُه فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته، قال: قتلته يا رسول الله، إنما قال خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيت أني أسلمت يومئذٍ"[2].

قال البغوي – رحمه الله –[3]: "وهذا دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله – عز وجل – "[4].

قال النووي – رحمه الله –[5]: "الفاعل في قوله ﷺ: "أقالها"هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلفِّت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك

(١) تفسير السعدي، ص(١٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله (٩٦/١)، حديث(٩٦).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الفقيه، الشافعي، يُعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة، وركن الدين أيضا، كان إماما في التفسير والحديث، والفقه، صنف "معالم التنزيل في التفسير" و"المصابيح" و"التهذيب"، توفي سنة عشر وخمسمائة بمرو. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٧٥/٧–٧٧). طبقات المفسرين، للسيوطي، ص(٤٩–٥٠).

(٤) شرح السنة (٢٤٣/١٠). ينظر: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض أبي الفضل عياض اليحصبي (٥/٢).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، كان له معرفة بالحديث، والفقه، واللغة، صنف"الروضة" و"المنهاج" و"شرح المهذب"، توفي سنة ست وسبعين وستمائة بنوى حران، دمشق. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي(٣٩٥/٨–٤٠٠). البداية والنهاية، ابن كثير(٣٢٢/١٣–٣٢٣).

طريق إلى معرفة مافيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان"[1].

فاعتقاد القلب لا سبيل إلى معرفته؛ لذلك حرّم الله تعالى القول بلا علم؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[2].

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: "لا ترم أحدا بما ليس لك به علم"[3].

والقفو في لغة العرب: الاتباع، كما هو معلوم، ويدخل فيه اتِّباع المساوئ كما ذكره من قال: إن أصله القذف والبهت"[4].

ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن تكفير المعيّن؛ قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرَّجُلُ لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[5].

"والحديث ليس على ظاهره، والمعنى فيه النهي أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر"[6].

" فالراجع إليه إثم التكفير لا الكفر فكأنه كفَّر نفسه، لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام " [7].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٠٤).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٣) تفسير الطبري(٨/٨٠). ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ص(٧٤٣). تفسير القرطبي(١٠/١٦٧).تفسير ابن كثير(٣/٣٩). تفسير السعدي، ص(٤٥٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي(٣/٥٨٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥/٢٢٦٣) حديث (٥٥٢). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر(١/٧٩) حديث (٦٠).

(٦) التمهيد، ابن عبد البر(١٧/٢١).

(٧) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(١٠/٤٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي(٢/ ٤٩، ٥٠).

الفصل الأول
التكفير المطلق وأدلته من القرآن الكريم

التكفير المطلق[1] هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين.

وله مرتبتان:

- المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعمّ، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يُقَال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر.
- المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخصّ، كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة كأن يُقال: اليهود كفار، النصارى كفار، قال الله تعالى: ﴿ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ ﴾[3].

إن المتتبِّع لآيات القرآن الكريم يجد أن الله تعالى حكم بكفر من قال ببعض المقالات، فحكم بكفر من قال بألوهية المسيح عليه السلام قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يخلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4].

(١) ينظر: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٥-١١٦).
(٢) سورة الصف، جزء من آية (١٤).
(٣) سورة هود، آية (٦٨).
(٤) سورة المائدة، آية (١٧). يراجع سورة المائدة، آية (٧٢).

وحكم بكفر من قال بألوهية المسيح عليه الصلاة والسلام وأمه؛ فقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

وحكم بكفر من استهزأ بالدين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[2].

وحكم بكفر من كذَّب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ عَاداً كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴾ [3].

وحكم بكفر من ادعى الربوبية؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[4].

وحكم بكفر من أنكر البعث؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ﴾ [5].

فالله تعالى حكم بكفر من قال هذه المقالات ولم يحكُم بتكفير المعيّن. يذكر الشيخ السعدي – رحمه الله – فائدتين في ذكر الوصف، دون التعيين

(١) سورة المائدة، الآيتان(٧٣–٧٤).
(٢) سورة التوبة، الآيتان(٦٥–٦٦).
(٣) سورة هود، آية (٦٠).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٨).
(٥) سورة مريم، آية (٧٧).يراجع سورة الكهف، آية (٣٧).

فيقول: "إن الله سِتّير يحب الستر على عباده، وإن الذم على من اتصف بذلك الوصف ممن توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعم وأنسب"[1].

بالإضافة إلى ذلك جعل الله تعالى لهؤلاء فرصة للتوبة والرجوع إلى التوحيد والايمان؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾[2].

يؤخذ من هذه النصوص أنّ الحكم بالتكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، فالكافر هو من جعله الله ورسوله ﷺ كافراً، فلا يحكم العقل في هذه المسألة وكذلك الأهواء والظنون، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً" [3].

والتكفير العام –كالوعيد العام واللعن العام– يجب القول بإطلاقه وعمومه[4].

فالتكفير العام المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، لأنّ تكفيره موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

(١) تفسير السعدي، ص(٣٤٢).

(٢) سورة الأنفال، آية (٣٨)، يراجع سورة المائدة، آية (٧٤)، سورة التوبة، آية(٦٦).

(٣) منهاج السنة النبوية (٩٢/٥). ينظر: المصدر نفسه (٢٤٤/٥)، الفتاوى (١٦٥/٣٥)، الشفا، عياض أبي الفضل (٢٣٦/٢).

(٤) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٠/٣، ٤٩٨/١٢، ١٦٥/٣٥).

وقبل تفصيل القول في شروط وموانع تكفير المعيّن ينبغي الوقوف على عدة أمور وهي:

- الأمر الأول: أن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ[1]، أي الإيمان هو حق الله تعالى ولرسوله ﷺ ومن ثبت إيمانه لا يُحكم بكفره لمجرد الشك أو الأهواء والظنون بل لابد من إقامة الحجة وإثبات أن جميع شروط التكفير مجتمعه في حقه والموانع منتفية في حقه، يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة أو إزالة الشبهة "[2].
- الأمر الثاني: تكفير المعيّن أمر خطير، لأنَّه يتعلق به الوعيد في الآخرة وتتعلق به المعاداة والقتل وغير ذلك في الدنيا.ولذلك يجب التثبُّت والتبيُّن في هذا الأمر، يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "اعلم أن مسائل التكفير يتعلق بها الوعيد في الآخرة والمعاداة والقتل في الدنيا"[3].
- الأمر الثالث: أن تكفير المعين الذي لم تتوافر فيه الشروط: من أعظم الجنايات على المسلم، وذلك مضاد لما أوجب الله له من حبه و نصره والذب عنه "[4].
- الأمر الرابع: أن مسألة تكفير المعيّن تحتاج إلى تثبُّت وتبيُّن وإقامة حجة وإزالة شبهة ولا سبيل إلى ذلك إلا بأهل العلم.

(١) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (١٦٥/٣٥).
(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٥٠١/١٢).
(٣) ينظر: الفتاوى(٤٦٨/١٢).
(٤) ينظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضي اليماني، ابن الوزير (٤٠٣/١).

الفصل الثاني
تكفير المعيّن وشروط تكفيره وموانع تكفيره

تكفير المعيّن[1]: وهو: تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يُقال كفر فلان ويسمى"

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾[2]، ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ ﴾[3].

لكن تكفير المعين موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط ووجد مانع أو أكثر فلا يحكم بكفره، فاختلال شرط التكفير هو مانع من التكفير، وتفصيل ذلك:

الشرط الأول: أن يكون المعيّن بالغا عاقلا. ويعذر من كان صغيرا أو مجنونا:

يقول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه "[4].يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة – رضي الله عنهما– واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"[5].

الشرط الثاني: العلم.

يقصد به أن يكون المعيّن عالماً بأن ما يأتيه من قول أو فعل أو اعتقاد حرام لا يجوز.

(١) ينظر: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٦).
(٢) سورة البقرة، جزء من آية(٣٤).
(٣) سورة التحريم، جزء من آية (١٠).
(٤) رواه احمد في مسنده (١/١١٦)، حديث (٩٤٠).
(٥) الفتاوى (١١/١٩١).

وقد أقام الله الحجة على العباد بالرسالة؛ يقول الله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[1].

فهو لا يُعذِّب إلا بعد قيام الحجة؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2].

ولذلك ذمّ الله تعالى من خالف الحق بعد علمه؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. ويقول تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

وبناءً على هذا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة[5].

يقول ابن تيمية عن نفسه: "إني من أعظم الناس نهيا أن ينسب معيّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى"[6].

فأما من كان جاهلا فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة. وذكر ابن تيمية – رحمه الله – أسباب الجهل بقوله: "فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل

(١) سورة النساء، آية (١٦٥).
(٢) سورة الإسراء، جزء من آية (١٥).
(٣) سورة البقرة، آية (٤٢). يراجع سورة: آل عمران، آية (٧١).
(٤) سورة البقرة، آية (٧٥).
(٥) الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٦/١١).
(٦) المصدر السابق (٢٢٩/٣).

لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده"[1].

ويذكر في موضع آخر أسباب الجهل فيقول: "أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنَّه من القرآن ولا أنَّه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشُكُّون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإن هؤلاء لا يُكَفَّرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة "[2].

فالجاهل الذي قال كلمة الكفر ولم تقم عليه الحجة فإنه مغفور له، كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أن رجلا ممن كان قبلكم رزقه الله مالاً فقال: لبنيه لما احُضِرَ أيِّ أبٍ كنت لكم ؟ قالوا: خير أب قال: فإني لم أعمل خيرً قط فإذا مُتُّ فأحْرِقُوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا، فجمعه الله – عز وجل – فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك فتلقاه برحمته"[3]. فهذا شك في قدرة الله على البعث.

وكذلك "عائشة أم المؤمنين [4]: سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شئ يكتمه الناس كافرة.فالقول يكون كفرا، لكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم

(١) المصدر السابق (٢٣١/٣). ينظر: المصدر نفسه (٦١٠/٧) (٤٠٧/١١–٤٠٨) (٣٤٦/٢٣) (١٦٥/٣٥–١٦٦).
(٢) الفتاوى (١٦٥/٣٥ – ١٦٦).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم..(١٢٨٢/٣)، حديث (٣٢٩١)، رواه مسلم في كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه(٢١١٠/٤) حديث (٢٧٥٦).
(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧٠/٢)، حديث (٩٧٤).

ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها"[1].

والعذر بالجهل ليس على إطلاق من كل وجه ، لكن بشرط عدم التفريط في التعلُّم. يقول ابن عثيمين – رحمه الله –: " والعذر بالجهل حتى جهل أصول الدين ، لأنَّ الرسل يأتون بالأصول والفروع ، ولكن قد يكون الإنسان مفرِّطاً فلا يُعذر بالجهل ، فالعذر بالجهل ليس على اتفاق من كل وجه لكن بشترط أن لا يكون مفرِّطاً في التعلم فإن كان مفرِّطا فلا عذر له"[2].

الشرط الثالث: القصد والتعمُّد لمخالفة الحق بعد معرفته، والتعمد هو: "المقصود بالنية "[3].

هو الأمر الذي خاف منه النبي ﷺ على أمته ، حيث روى الحاكم[4] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر ، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم التعمد " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[5].

فالله تعالى يؤاخذ المُتعمِّد ، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٤١٢/١١–٤١٣).ينظر: المصدر نفسه (٢٣١/٣)، (٤٠٩/١١–٤١٠) (٤٩٠/١٢–٤٩١)، (٦١٩/٧)، (٣٤٧/٢٣، ٣٤٥).

(٢) ينظر تفسير القران الكريم (٣ /٦١٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي.، ص(١٨٩).

(٤) محمد بن عبد الحاكم أبو عبد الله، إمام أهل الحديث في عصره، صاحب كتاب علوم الحديث والمستدرك على الصحيحين وتاريخ النيسابوريين، وكتاب الإكليل توفي سنة خمس وأربعمائة وعمره أربع وثمانين سنة. ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، (١٦٩/١٧–١٧٧). ينظر: الوفيات، أحمد بن حسن بن علي الخطيب أبو العباس، (٢٢٩/١).

(٥) رواه في المستدرك على الصحيحين، (٥٨٢/٢) حديث (٣٩٧٠).رواه البيهقي في شعب الإيمان، (٢٨١/٧) حديث (١٠٣١٤)، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٨٧/٤)، . وقال عنه: "رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ".

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

ولما كان التعمُّد هو المقصود بالنية فإنه لا سبيل لأحدٍ إلى معرفة نية أحدٍ إلا إذا قال الرجل: قصدي كذا وكذا فانه يحكم بقصده.

"فمحل التعمُّد هو القلب المحجوب عنا سرائره والحاكم فيه علام الغيوب"[2].

أما من كان مُخطِئًا و ثبت عنده النص ولكن عارضه معارض آخر أوجب تأويله[3] فلا يؤاخذ.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[4].

فالمخطئ هو من قصد الخير ولم يصبه بغير تعمد "[5]، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، قال: فاشتدَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلِفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم

(١) سورة الأحزاب، آية (٥).
(٢) إيثار الحق على الخلق (١/ ٤٠٣).
(٣) الفتاوى. ابن تيمية (٣ / ٢٣١).
(٤) سورة الأحزاب جزء من آية (٥).
(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي،(٨ / ١٣٦). ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١/ ٢١٣).

ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله – عز وجل–: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]. قال: أي الله نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ، قال: نعم: ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ، قال: نعم "[2].

فمن أخطأ في المسائل الخبرية أو المسائل العملية ، وكان حريصاً على متابعة الرسول ﷺ [3] ومجتهدا في طلب الحق [4]"وكان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[5] أو كان ناسيا[6] فإنه مغفور له خطؤه.يقول ابن تيمية: "وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعمّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية [7].

وبناءً على هذا لا يجوز تكفير من أخطأ وعلى ذلك أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين. (ولأن التكليف مشروط بالقدرة على العلم و العمل ، فلذلك عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة) [8].

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان انه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق (١ /١١٥) جزء من حديث (١٢٥).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥ / ٢٣٩).

(٤) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٦/٢٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٠٤/١٢).

(٦) النسيان ضد الذكر والحفظ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. ص (٢٧٤).

(٧) الفتاوى (٣/ ٢٢٩). ينظر المصدر نفسه (٢٣١/٣، ٢٨٢) (٢١٧/٧) الاستقامة، ابن تيمية، (١٦٥/١)، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٣٢٠/٤).

(٨) المصدر السابق (٦٣٤/٢١).

قال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطا أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة "[1].

ويقول في موضع آخر: "والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفِّرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره "[2].

ويقول في موضع آخر: "أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قولا مخالفا للسنة. فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع [3]

"وتكفير المخطئ من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويُكفِّرون من خالفهم " [4]

الشرط الرابع: الاختيار.

أن يكون المعيَّن مختارا في اقتراف الفعل أو القول المخالف للحق.وأما إذا كان مكرها فهو معذور.فقد أباح الله تعالى للمكره النطق بكلمة الكفر، يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5].

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهم– أنه قال: " فأما من أُكرِه فتكلَّم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو من عدوه، فلا حرج عليه ، لأن الله – عز وجل – إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم "[6].

(١) الفتاوى (٣ / ٢٨٢). ينظر المصدر نفسه (٧ /٢١٧).
(٢) المصدر السابق (٧ /٢١٧).
(٣) المصدر السابق (٧ /٦٨٥). ينظر: المصدر نفسه (٢٣ /٣٤٦). منهاج السنة، ابن تيمية (٥ /٢٣٩ – ٢٤٠).
(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥ /٢٤٠).
(٥) سورة النحل، آية (١٠٦).
(٦) تفسير الطبري (٧ / ٦٥٢) ينظر: تفسير السعدي ص (٤٥٠).

ويقول القرطبي – رحمه الله –: "أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يحكم عليه بحكم الكفر "[1].

ويقول أيضاً: "لما سمح الله – عز وجل – بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم "[2].

"فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمِرَ به ")[3].

وعذر الله تعالى العاجزين عن فعل الواجب؛ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[4].

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله –: "وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره، فإنه معذور، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده، وانسدت عليه أبواب الحيل"[5].

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "لا واجب مع العجز، هذه القاعدة من قوله تعالى[6]:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[7].

(١) تفسير القرطبي (١١٩/١٠) ينظر: الاستقامة، ابن تيمية (٣١٩/٢ – ٣٢٠).
(٢) تفسير القرطبي (١٠ /١١٩).
(٣) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٤٥).
(٤) سورة النساء، الآيات(٩٧–٩٩).
(٥) تفسير السعدي، ص(١٩٦).
(٦) سورة التغابن، آية (١٦).
(٧) تفسير القرآن الكريم(٤٠٤/٣).

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد أمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان "[1].

"وذلك أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمتى كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه"[2].

ويذكر ابن تيمية حال النجاشي مع أحكام القرآن، فيقول: "النجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها "[3].

ومع ذلك فلم يحكم النبي ﷺ بكفره، بل لما عَلِم بموته في الحبشة صلّى عليه، حيث ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر أربعا"[4].

فيتضح مما سبق أن شروط تكفير المعيّن: هي أن يكون مكلفاً (بالغاً – عاقلاً) وعالماً وقاصداً ومختاراً، وموانع تكفيره: الجهل والخطأ والنسيان، والإكراه والعجز.

(١) الفتاوى (٢٢٥/١٩). ينظر: المصدر نفسه (٢٢٠/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١٢٢/٥) (١١٥/٥–١١٦).

(٢) الفتاوى (٦٣٤/٢١). ينظر: المصدر نفسه (٢٢٧/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١٢٥/٥).

(٣) ينظر: الفتاوى (٢١٨/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١١١/٥–١١٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل يَنْعَى إلى أهل الميِّت بنفسه(٤٢٠/١) حديث (١١٨٨). ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢)، حديث(٩٥١).

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ.. أما بعد:

فلقد كان موضوع البحث (أنواع التكفير وأحكامها: التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، والفرق بينهما).

وأهم ما تُوصِّل إليه من نتائج:

- أكثر نصوص التكفير في القرآن الكريم عامة ومطلقة، والقليل منها خاص ومقيد.
- التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط، وانتفاء موانع.
- نهي الإسلام عن تكفير المعيّن؛ لما فيه من سوء ظن بالمسلم، وغيبة له، وتنابز بالألقاب.
- خطورة تكفير المعيّن، لما يترتب عليه من إخراجه من الإسلام، واستباحة دمه وماله.

ومن المقترحات مايلي:

١- ضرورة توعية الآباء والأمهات والمربين والناشئة بخطورة التكفير، والتحذير منه، لأن الجهل به سبب في الوقوع فيه، ولعل قول عمر – رضي الله عنه– خير شاهد على ذلك حيث يقول: " إنما تنقضُّ عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ".

٢- ضرورة توعية الناشئة بحقوق المسلم، وما أوجب له الإسلام من حفظ دمه وماله وعرضه عن طريق المقررات الدراسية والندوات والمحاضرات والندوات العلمية.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦م.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تقديم: محمد بن أحمد الحلاّق، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٧، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضى اليماني، ابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، الاسكندرية، دار البصيرة، ط١.

- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد أبو بكر، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، قطر، دار الإمام البخاري، ط١، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللّويحق، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عمان، الأردن، الدار الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض أبي الفضل عياض اليحصبي، قدّم له وشرح أحاديثه: كمال بسيوني زغلول المصري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجحفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن احمد الداودي، ضبطه ووضع حواشيه: عبد السلام بن عبد المعين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ –١٩٧٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، دار الجوزي، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- مجموع فتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وأبنه محمد.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- مسند أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الوفيات، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، أبو العباس، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الإقامة الجديدة، ط٢، ١٩٧٨م.